

حكم رجوع الإمام للتشهد الأول بعد قيامه - الشيخ عبد الرحمن البراك (86131)

عبد الرحمن البراك

ما حكم الصلاة في حالة نسيان الإمام جلوس للتشهد الأول بعد أن اعتدل قائماً للركعة الثالثة ففتح المصلون على الإمام فنزل إلى التشهد بعد الاعتدال صلاة صحيحة - 00:00:00